

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٣/١/١٢ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات الدائرة (٢٠) جنايات جنوب القاهرة المختصة بنظر القضية رقم ٣٨٤٢ لسنة ٢٠١٢ جنايات قسم بولاق أبو العلا والمقيدة برقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٢ كلى وسط القاهرة المتهم فيها وليد حسن محمد حمد الله وآخرون ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٣/١/٢٧ بالقاعة رقم (٢) بمجمع محاكم القاهرة الجديدة الكائن بالتجمع الخامس ، على أن تكون تلك القاعة مقراً لانعقاد تلك الدائرة بالنسبة لهذه القضية وباقى القضايا الأخرى المنظورة أمامها حين الانتهاء من الفصل فى تلك القضية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٦/١/٢٠١٣

صدر فى ١٤/١/٢٠١٣

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكى